

بحث حول #الشخص_المعنوي (#الاعتباري) #كطرف_في_الحق _ خطة البحث : المبحث الأول: مفهوم الشخص الإعتبري المطلب الأول : تعريف الشخص الإعتبري المطلب الثاني : مدة الشخصية القانونية للشخص الإعتبري المبحث الثاني : طبيعة الشخصية القانونية للشخص الإعتبري وخصائصه المطلب الأول : طبيعة الشخصية القانونية للشخص الإعتبري المطلب الثاني : خصائص الشخصية القانونية للشخص الإعتبري المبحث الثالث : أنواع الشخص المعنوي وعنابر تكوينه المطلب الأول : أنواع الشخص المعنوي المطلب الثاني : عناصر تكوين الشخص المعنوي لقد أصبح من المسلمات في نظر القانون العام الحديث أن يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان، وبالتالي فالشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاتف وتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية . - و لقد ثار خلاف فقهي واسع حول طبيعة هذه الأشخاص المعنوية هل هي حقيقة أم مجرد افتراض . فقد ذهب رأي إلى القول بأن الشخصية المعنوية هي مجرد افتراض قانوني مخالف للحقيقة بالمقابل ذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بأن الشخصية المعنوية حقيقة موجودة قانوناً و فعلاً و ليست افتراض . مما مفهوم الشخص المعنوي أو الاعتباري؟ وللإجابة عن هذه الاشكالية يجب علينا التطرق للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الشخص الإعتبري المطلب الأول : تعريف الشخص الإعتبري يمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه (مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض) ويجد بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكماً أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمناً أنها ليست أشخاصاً طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقاً وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتمدة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه ومن التعريف الذي أوردهنا نلاحظ أنه يقوم على ثلاث عناصر هي : أ/ أن الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال معاً . ب/ أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناءً على نص في القانون ج/ أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف اجتماعي يتحدد في قانون إنشائه . المطلب الثاني : مدة الشخصية القانونية للشخص الإعتبري أولاً : بدء الشخصية القانونية للشخص الإعتبري - بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الإعتبرية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة ، من أشخاص القانون الدولي العام . - وبالنسبة للولاية من تاريخ صدور قانون إنشائها الذي يحدد إسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها القانونية . - وبالنسبة للبلدية بتصور قرار إنشائها من وزير الداخلية إذا كانت البلدية تضم أجزاء من ولايتين أو أكثر أو من الوالي إذا كانت داخلة في نطاق ولايته . - بالنسبة للمؤسسات الإشتراكية و التعاونيات و الشركات و الدواوين و الجمعيات العامة تبدأ حياتها القانونية بتصور قانون إنشائها . الإحتجاج بها في مواجهة الغير ثانياً : إنتهاء الشخصية القانونية للشخص الإعتبري تنتهي حياة الشخص الإعتبري على النحو التالي : - بالنسبة للدولة تزول شخصيتها بزوال أحد عناصرها الثلاثة . - بالنسبة للولاية والدائرة و البلدية بتصور قانون إلغائها أو إدماجها في وحدة إدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء والإدماج من السلطة المختصة بالإنشاء . - بالنسبة للمؤسسات العامة و ما في حكمها تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأتها . - بالنسبة للشركات و الجمعيات و المؤسسات الخاصة تنتهي حياتها بأحد الأسباب التالية :

- تحقيق الغرض من إنشائها .
- إتفاق الشركاء على حلها .
- إشهار إفلاسها .

• صدور حكم قضائي بحل الشخص الإعتبري .

• صدور قانون يلغى من السلطة التي أصدرت قانون إنشائها المبحث الثاني : طبيعة الشخصية القانونية للشخص الإعتبري وخصائصه

المطلب الأول : طبيعة الشخصية القانونية للشخص الإعتبري لقد ثار خلاف فقهي وفكري حول تكيف طبيعة الشخصية المعنوية، أ/ المذهب المنكر لوجود الشخصية المعنوية : يرى أصحاب هذا المبدأ أن لا فائدة إطلاقاً من الاعتداد بهذه الفكرة إذ يمكن الاعتماد في الحفاظ على المصالح الجماعية إلى الأفكار والمفاهيم التقليدية المألوفة مثل : التضامن الاجتماعي، ج/ مذهب الحقيقة والواقع : يرى أصحابه أن الاعتراف بالشخصية القانونية(المعنوية) كما هو الحال بالنسبة للأفراد ، أنها القدرة المجردة لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات بغض النظر عن تستند إليه هذه القدرة (إنسان(فرد) ، المطلب الثاني : خصائص الشخصية القانونية للشخص الإعتبري أولاً : أهلية الشخص الاعتباري : نعرض لأهلية الوجوب ثم لأهلية الأداء أ/ أهلية الوجوب :

ب/ أهلية الأداء : وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له بذاته إرادة، لهذا ذهب رأي في القول بأن الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية، بل له أهلية ولكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عديم التمييز . لكن يجب ألا يفهم من عدم إمكانية

الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله، وقد يتولى تمثيل نشاط الشخص المعنوي، كما قد تتولا هيئة كالمجالس المحلية والجمعيات العمومية ثانيا : الإسم : فيمكن أن يتخذ إسما تجارية ويعد حقه في هذا الجانب ماليا، ثالثا : الموطن : رابعا : الحالة : والسائل هو أن جنسية الشخص المعنوي تتحدد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلى. فمتي اتخد الشخص المعنوي بلدا معينا مركز لإدارته تثبت له جنسية هذا البلد، بعض الفقهاء أن الجنسية بالنسبة للشركة أهم من الجنسية للشخص الطبيعي ذلك لأنه إذا كان من الممكن وجود شخص عديم الجنسية، خامسا : الذمة المالية : للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه أو مؤسسيه فذمته المالية ولا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، سادسا : مسؤولية الشخص الاعتباري: إن طبيعة الشخص المعنوي الخاصة والتي جعلته لا يستطيع القيام بالتصيرفات القانونية تثير أيضا تحديد مسؤولية الشخص المعنوي عندما يترب على هذه التصيرفات أو عن أعمال ممثله أو نائبه ضررا يلحق الغير . فالشخص الاعتباري يكون مسؤولا عن عمل ممثله ما دام هذا الأخير يكون قد سبب ضررا للغير بسبب النشاط الذي يقوم به لحساب الشخص الاعتباري . أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، كالمصدرة و الغرامات المالية والحل ... المبحث الثالث : أنواع الشخص المعنوي وعناصر تكوينه المطلب الأول : أنواع الشخص المعنوي أولا : الشخص المعنوي العام : يتميز الشخص المعنوي العام بماله من السيادة وحقوق السلطة العامة ويمثله القانون وتتشاء بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة . - الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية إذ نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي يديرها والي . - البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا من الولاية ويمثلها رئيس البلدية وتثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بمقتضى القانون . ونلاحظ أن القانون المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمجدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية نص في المادة الثانية على أن:<> المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري.

ثانيا : الأشخاص المعنوية الخاصة : هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود 1/ لمجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية : تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتتقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة. أـ الشركات : الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالاسهام في مشروع اقتصادي وذلك بتقسيم حصة من المال أو العمل ويفتقسون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة، من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة<>. بـ الجمعيات : تنشأ الجمعية بإتفاق أعضاء على تحقيق هدف غير مادي وقد يكون هدفا خيرا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لإغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها، 2/ لمجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية : وهي تختص بمجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والاحسان ويكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف . وبعد كل منها تبرع بمجموع من المال بذلك بأخذ حكم التبرعات ويمكن دائني المتبرع الطعن في التصرف بالدعوى البولصية كما يأخذ التصرف حكم الوصية إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت ويجوز للورثة الطعن فيه إذا جاوز مقدار الثالث المقرر شرعا للوصية *ـ المؤسسة الخاصة : تنشأ هذه المؤسسة بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال على وجه التأييد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض الربح المالي وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة . بـ*ـ الوقف : هو النظام مأخوذه من الشريعة الإسلامية وهو حسب العين عن التملك وقد عرفه المشرع في المادة 4 من قانون الأوقاف بأنه عقد التزام تبرع صادر عن إدارة منفردة . والحقيقة أن الوقف تصرف بالإدارة المنفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام . وهذا ما تضمنه المادة 6 من قانون الأوقاف . والمادة الثالثة من نفس القانون عرفت الوقف بأنه:<> المطلب الثاني : عناصر تكوين الشخص المعنوي لتكون الشخص المعنوي الخاص يجب توافر عناصر معنية منها : أولا : العنصر الموضوعي : وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فلإرادة دور فعال في تكوين الشخص الاعتباري الخاص إذ لا تنشأ الشركات إلا بعقد وقد عرفت المادة 416 مدني الشركة بما يلي:<> . ثانيا : العنصر المادي : يجب توافر مجموعة من الأشخاص أو مجموع من المال وفقا لنوع الشخص المعنوي وفي مجموع الأموال كالوقف والمؤسسة لابد من توافر المال ولابد من أن يكون كافيا لتحقيق الغرض أما العنصر الشخصي فقد يكفي

لتوافره تبرع شخص واحد بالمال . ثالثا : العنصر المعنوي : يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي هو تحقيق غرض جماعي معين أي أن يهدف الشخص المعنوي إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان الهدف عاما يحقق المصلحة العامة أو يحقق مصلحة خاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ويشترط أن يكون الغرض ممكنا ومشروع أي ألا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة ويجب كذلك أن يكون مستمرا وليس أمرا عرضيا . رابعا: العنصر الشكلي : 1/الرسمية : لقد اشترط المشرع أن يكون عقد الشركة مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة إذ نصت المادة 418 مدنی على مايلي: > كما نصت المادة 545/1 تجاري على مايلي: > 2/ الشهر : قد لا تتمتع مجموعة الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ شهرها ، يكون الاعتراف عاما إذا وضع المشرع شروط عامة متى توافرت في مجموعة من الأشخاص أو في مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية دون حاجة إلى إذن ترخيص خاص وقد نصت المادة 417 مدنی السابق ذكرها على أن الشركات المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها .